

دور الجمارك في حماية العلامات التجارية زرورق سليمان شاربجي امال جامعة الجلفة

الملخص: يعتبر التقليد من أهم الجرائم التي تمس حقوق أصحاب العلامات التجارية هذه الظاهرة التي اتخذت بعدا دوليا وأصبح لها شركات ورؤوس أموال ضخمة ، خاصة بعد تحرير التجارة الدولية بين العديد من الدول، و تطورت هذه الظاهرة و تجاوزت الحدود الإقليمية للدول ما يدفعنا إلى الحديث عن إدارة الجمارك فالموقع الذي تتواجد به عند الحدود يجعل منها أكبر وأقوى طرف فاعل في محاربتها.

و يتخذ التدخل الجمركي شكلين، الأول التدخل التلقائي و يكون أثناء قيام أعوان الجمارك بالمراقبة الروتينية على حركة السلع، كأن تكشف بضائع مشبوهة وتحمل مؤشرات على أنها تمس بالعلامات التجارية ، ففي هذه الحالة تقوم إدارة الجمارك بتوقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، أما الشكل الثاني فهو التدخل بناء على طلب حيث يتقدم صاحب الحق بطلب كتابي إلى السلطة المختصة مشفوعا بالأدلة، ويوصف كاف عن تلك السلع ، والطلب الكتابي يشكل الالتزام الأولي الذي يبدأ منه اتخاذ إجراءات جمركية لوقف الإفراج عن البضائع التي تمس بالعلامات التجارية.

إن تحقيق حماية فعالة للعلامات التجارية لا يمكن أن يتم بدون تنسيق وتعاون داخلي لمختلف القطاعات لمكافحة التقليد، سواء على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها، وكذا تعاون الإدارة الجمركية مع المصالح الأمنية و تتجسد فرص التعاون بين هاتاه القطاعات فيما يلي:

- تبادل المعلومات في مجال محاربة التقليد والجريمة المنظمة.
- التعاون في مجال التكوين.

La tradition est l'un des crimes les plus importants qui affectent les droits des propriétaires de marques. Ce phénomène a pris une dimension internationale et compte d'énormes sociétés et capitaux, en particulier après la libéralisation du commerce international entre de nombreux pays. Ce phénomène a évolué et dépassé les frontières régionales des pays, ce qui nous amène à parler d'administration douanière L'endroit où vous vous trouvez à la frontière en fait l'acteur le plus grand et le plus puissant pour la combattre.

L'intervention douanière prend deux formes, la première est une ingérence automatique, et c'est pendant que les agents des douanes surveillent régulièrement le mouvement des marchandises, comme si des marchandises suspectes sont révélées et portent des indications qu'elles affectent les marques, dans ce cas, l'administration des douanes arrête les marchandises en suspendant la main levée. Quant au deuxième formulaire, il consiste à intervenir à la demande du titulaire du droit de présenter une demande écrite à l'autorité compétente, accompagnée de preuves et d'une description adéquate de ces marchandises. La demande écrite constitue la principale obligation à partir de laquelle il commence à prendre des procédures douanières pour empêcher la mainlevée des marchandises affectant les marques.

Il ne peut y avoir de protection efficace des marques sans coordination et coopération interne pour les différents secteurs de lutte contre la contrefaçon, tant au niveau des intérêts douaniers eux-mêmes que par la coopération de l'administration des douanes avec les sûretés. Les possibilités de coopération entre ces secteurs se concrétisent comme suit:

- change d'informations dans le domaine de la lutte contre la contrefaçon et le crime organisé.
- Coopération dans le domaine de la formation.

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين، القسم الأول يخص الملكية الأدبية والفنية أما القسم الثاني فيخص الملكية الصناعية والتجارية وتدخل العلامات التجارية في القسم الثاني حيث تعتبر العلامات التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، و تعرف العلامة بأنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو وضعها أو تقديمها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن غيرها من السلع المماثلة، لتمكين المستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها، باعتبارها تعد من أهم الوسائل التي تمكنه من التعرف على المنتجات أو الخدمات المماثلة، فعن طريق العلامة يمكن التعرف على مدى جودة البضائع، إذ تصبح العلامة رمزا لثقة المستهلك بهذه البضاعة، ونظرا لأهمية العلامة التجارية سواء بالنسبة للتاجر أو المستهلك فقد وضعت كل التشريعات قواعد تكفلت بحماية العلامة التجارية، وكان القصد من ذلك منع الغير من الاعتداء على حقوق التاجر في العلامة التجارية التي تمثل بضائعه.

يعتبر التقليد من أهم الجرائم التي تمس حقوق أصحاب العلامات التجارية هذه الظاهرة التي اتخذت بعدا دوليا وأصبح لها شركات ومؤسسات ورؤوس أموال ضخمة ، فتوجد نسبة معتبرة اليوم من حجم المبادلات التجارية الدولية في شكل تجارة غير شرعية تعتمد وتستهلك الدول فيها بضائع وسلع مقلدة، خاصة بعد تحرير التجارة الدولية بين العديد من الدول، ولعل الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى تحريرها في ظل محاولة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

و ظاهرة التقليد تتطور يوما بعد يوم باعتبارها تجاوزت الحدود الإقليمية للدول ما يدفعنا إلى الحديث عن إدارة الجمارك فالموقع الذي تتواجد به عند الحدود يجعل منها أكبر وأقوى طرف فاعل في محاربة هذه الظاهرة ، سواء عن طريق الدور الذي تلعبه من خلال الآليات التي منحها لها المشرع لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي، أو عن طريق تعاونها الدولي مع مختلف المؤسسات والمنظمات الدولية التي لها علاقة بالأمر و بناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل التدابير المتخذة من قبل الجمارك لمحاربة تقليد العلامات التجارية؟

آليات تدخل الجمارك لمحاربة التقليد

إن الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك لمكافحة التقليد قائم ببساطة على العلاقة الموجودة بين التجريم القانوني للتقليد⁽¹⁾ من جهة وبين طابع السلطة العمومية الذي يمنح هذه الهيئات امتيازات واسعة في مواجهة مختلف الخروقات والممارسات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق والمهددة لصحة وأمن المستهلك.

المبحث الأول: أشكال التدخل الجمركي.

المطلب الأول: التدخل التلقائي.

يكون هذا التدخل أثناء قيام أعوان الجمارك بالمراقبة الروتينية والاعتيادية على حركة السلع، كأن تكشف بضائع مشبوهة وتحمل مؤشرات على أنها تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، ففي هذه الحالة تقوم إدارة الجمارك بتوقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 08 من القرار المؤرخ في 04 يوليو 2002 والذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة حيث تنص المادة 08 من هذا القرار على أنه: ((عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال

عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الحالات المذكورة في المادة 01 أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 02 أعلاه، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل.)) وتبعا لذلك تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب حق الملكية الفكرية ليقدّم الوثائق الثبوتية لحقه الفكري، وكذا تقديم كل المعلومات والمعطيات الضرورية كالأستعانة بخبير تقني للكشف عن التقليد في السلع المحجوزة⁽²⁾.

ولا يمكن لإدارة الجمارك توقيف البضائع أكثر من 03 أيام مفتوحة حيث أنه يكون عليها خلال هذا الأجل أن تقوم بإبلاغ صاحب الحق المنتهك لإعلامه بخطر حدوث خرق لحقوقه الفكرية، وهذا من أجل تمكينه من إيداع طلب التدخل، وهذا النوع من التدخل أي التدخل التلقائي لإدارة الجمارك يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية، وكذا الاطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة وسريعة بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله⁽³⁾.

المطلب الثاني: التدخل بناء على طلب.

ويعد هذا الإجراء التزام على الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس قرره المادة 51 حيث تلتزم الدول الأعضاء من تمكين صاحب الحق الفكري أن يتقدم إلى إدارة الجمارك بطلب للتدخل لحماية حقه⁽⁴⁾. ولقد قرر المشرع الجزائري هذا الإجراء تحسبا لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، وكذا تطبيقا لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس (المواد من 51 إلى 60)، ويتم الإيقاف الجمركي للسلع المقيدة اثر تقدم صاحب الحق بطلب كتابي إلى السلطة المختصة مشفوعا بالأدلة، وبوصف كاف عن تلك السلع⁽⁵⁾، والطلب الكتابي يشكل الالتزام الأولي الذي يبدأ منه اتخاذ إجراءات جمركية لوقف الإفراج عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، وهو يعد أحسن وسيلة للفت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة والمساعدة على البحث عنها .

والطلب الكتابي يهدف أساسا إلى إعلام الجمارك عن وجود خطر وشيك وهو التقليد الذي يمس إحدى البضائع، كما يسمح أيضا من التعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج، كما يسمح للطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع والوقوف على حالها⁽⁶⁾.

الفرع الأول: محتوى الطلب الكتابي.

يتمثل أساس هذا الإجراء في المادة 04 الفقرة الأولى من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 التي تنص: " يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة في المادة 01 أعلاه " ، ويتضح من هذا النص أن المشرع قد خول لكل من اعتدى على حقه المتعلق بحقوق الملكية الفكرية أن يقدم طلبا لإدارة الجمارك لوقف الإفراج عن السلع المشكوك فيها، أن التدخل بناء على طلب معناه أن تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك

في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة التابعة لها متعلق بطلب مقدم من طرف صاحب الحق، ويكون هدف مثل هذا الطلب في:

- إعلام صاحب الحق للمصالح الجمركية بملكياته الرسمية للحق.
 - إشعار المصالح الجمركية بخطورة تسرب بضائع مقلدة.
 - دعوة المصالح الجمركية لحجز السلع والبضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها وتعليق رفع اليد عنها.
 - لكن تبقى إمكانية التدخل الجمركي بناء على طلب مرتبطة بضرورة توفر شروط أوردتها المادة 01 من قرار وزير المالية لسنة 2002، حيث يشترط أن تكون البضائع المشبوهة:
 - مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك أي التسويق.
 - موضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.
 - موضوعة ضمن مناطق حرة في مفهوم المادة 51 من قانون الجمارك.
- كما تنص المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 على أنه: "تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم المادة 22 مكرر والتي تنص: " تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا :

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك.
 - تم التصريح بها للتصدير.
 - تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك.
 - كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة. "
- أما عن محتوى طلب التدخل فيجب أن يكون الطلب مكتوبا في شكل عريضة وأن يرفق هذا الطلب بملف، ولقد حددت المادة 04 الفقرة الثانية من قرار وزير المالية لسنة 2002 مضمون الطلب حيث تنص على أنه :
- " يجب أن يحتوي الطلب على:

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها .
 - بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.
- كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ قرار عن دراية دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب وتتعلق هذه المعلومات بما يأتي:
- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.
 - تعيين الإرسال أو الطرود.
 - تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
 - وسيلة النقل المستعملة .
 - هوية المستورد أو الممون أو الحائز. "

ويشترط إرفاق الطلب بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة المصالح الجمركية في التعرف على البضائع المقعدة ومنها:

- الوثائق الثبوتية لصفة مقدم الطلب كصاحب حق الملكية الفكرية كأن يقدم صاحب الطلب شهادة تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو أن يقدم رخصة ترخيص بالاستغلال.
 - شرح لمخاطر وأضرار عرض البضائع المعنية بالتداول التجاري.
 - تحديد وسيلة النقل وهوية الناقلين.
- كما يجب أن تبين في الطلب حسب المادة 04 الفقرة الثالثة من نفس القرار مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك.

الفرع الثاني: صاحب الحق في تقديم الطلب

إن طلب الحماية القانونية في حالة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية لا يكون إلا من أصحاب الحقوق، والمفهوم الواضح لهذا الشرط الجوهري هو أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري مصدرا أو مستوردا وطنيا أو أجنبيا لا يستطيع أن يطلب تدخل إدارة الجمارك حال وقوعه ضحية لاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية إلا إذا أثبت أنه صاحب صفة⁽⁷⁾، وحسب المادة 02 الفقرة الثانية من قرار وزير المالية لسنة 2002 يعتبر مالك الحق الذي له الحق في تقديم طلب التدخل هو مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو أحد الحقوق المذكورة أعلاه وأي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو البراءة أو هذه الحقوق أو ممثله، وبما أن موضوع الدراسة يتعلق بحماية العلامة التجارية سوف يتم التطرق إلى صاحب الحق في تقديم طلب التدخل في حالة الاعتداء على العلامة.

أولا : المتقدم بطلب تسجيل العلامة.

طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-06⁽⁸⁾ فإنه يكتسب ملكية العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، وعليه فإنه من قام بتسجيل العلامة له حق تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك، لكن هناك من الفقه يرى أن مالك العلامة هو من سبق باستعمالها وأن التسجيل مجرد كاشف، أي أن الاستعمال هي الواقعة المنشأة لحق ملكية العلامة.

فالتسجيل يعد قرينة على ملكية لمن سجل باسمه إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أي يستطيع السابق في استعمالها أن يثبت سبق استعماله لها دون تسجيله فتكون لصالحه⁽⁹⁾، ولقد قضى القضاء المصري بأن التسجيل لا ينشئ الحق في ملكية العلامة التجارية بل أن الحق وليد استعمال العلامة⁽¹⁰⁾.

ثانيا : المتنازل له عن العلامة

طبقا للمادة 14 من الأمر 03-06 فإنه يجوز لصاحب العلامة أن يتخلى عنها جزئيا أو كليا، ويسجل هذا التنازل في سجل العلامات وينشر وينتج آثاره، ويصبح للمتنازل له حق طلب تدخل إدارة الجمارك⁽¹¹⁾.

ثالثا : المرخص له باستعمال العلامة

يقصد برخصة استغلال العلامة العقد الذي بواسطته يوافق صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا ، بصورة استثنائية أم لا، مقابل دفع رسوم مناسبة للاستغلال تسمى بالأتاوات، وتعتبر هذه

العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه، أما المرخص له فهو يستفيد من حق استغلالها، ولاشك أن هذه العملية لا تكتسب أهمية إلا إذا كانت العلامة ذات سمعة عالية⁽¹²⁾.
رابعاً : المرهون له العلامة.

يجوز لصاحب العلامة أن يتصرف فيها لعدم وجود مانع للقيام برهنها أو تقديمها كحصة في الشركة للحصول على حصص في رأسمالها⁽¹³⁾، ويكون لكل من المرهون له وكذا الشركة المقدم لها العلامة كحصة حق تقديم طلب تدخل لإدارة الجمارك في حالة المساس بالعلامة.

الفرع الثالث: دراسة طلب التدخل.

بعد إيداع الطلب لدى المديرية العامة للجمارك والتي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال هذه الطلبات ودراستها، تقوم بالنظر وتعلم صاحبه خطياً عن نتائج الدراسة، وفي مسالة الآجال تنص المادة 05 من قرار وزير المالية لسنة 2002 على أنه: " تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المخطرة به وتعلم فوراً وكتابياً صاحب الطلب بقرارها".

وبعد دراسة الطلب نكون أمام حالتين:

- حالة رفض طلب التدخل وهنا يشترط التبليغ الخطي والمسبب لصاحب الطلب⁽¹⁴⁾.
 - حالة قبول طلب التدخل وهنا تتخذ المديرية العامة للجمارك قراراً يحدد آجال تدخل المصالح الجمركية وترسل هذا القرار إلى كل من :
 - مكتب الجمارك الذي توجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد.
 - صاحب الحق لإعلامه بقبول طلبه وتحديد الآجال التي يكون عليه خلالها التوجه إلى السلطة القضائية المختصة .
 - مالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عنها مع تسبب ذلك.
- على أنه لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ هذه التدابير إلا بعد إيداع صاحب الطلب لضمان وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 06 من قرار وزير المالية لسنة 2002.
- و يهدف الضمان المقدم إلى حماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تغطي الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضائع بسبب التعليق غير مبرر لعملية الجمركة⁽¹⁵⁾.
- و كذا إلى تغطية مختلف المصاريف والنفقات الناتجة عن تحريك الإجراء خاصة تلك المتعلقة باستبقاء البضائع رهن الإيداع.

الفرع الرابع : تبعات تدخل الجمارك

بعد دراسة التدخل بناء على طلب أو نتيجة تدخل تلقائي تأتي مرحلة البحث عن البضائع لتوقيفها من طرف المصالح الجمركية:

أولاً: التفتيش عن البضائع وحجزها:

في حالة ماذا اكتشفت الجمارك بضائع مقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية ، وبعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم هذه المصالح بتوقيف رفع اليد عنها وحجزها،

ويبلغ كل من صاحب الحق ومالك البضائع الموقوفة في أقرب الآجال بتعليق رفع اليد عنها لوضعها رهن التداول (المادة 09 من قرار وزير المالية السابق ذكره) ، يقوم أعوان الجمارك على مستوى المكتب الذي تتواجد به البضائع المشبوهة بفحصها وذلك بإجراء مقارنة بين المعلومات المرسله من طرف المديرية العامة للجمارك والمعائنات المتعلقة بالبضائع ، وإذا تم تأكيد الاشتباه بالتقليد يتم إعلام المديرية المركزية على الفور والتي تقوم بإعلام كل من صاحب الحق المودع للطلب والمصرح، كما يجوز للمصالح الجمركية في إطار الفحص السماح لصاحب الطلب بمعاينة البضائع بنفسه ليتأكد من ادعاءاته نفس الأمر ينطبق بالنسبة لمالك البضائع الموقوفة حيث تكون البضائع رهن نظام الإيداع الجمركي، كما يسمح له بالاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالمستورد والمصرح له والتي من شأنه مساعدته في إقامة دعواه أمام السلطات القضائية المختصة وكذا كل الوثائق المرافقة للتصريح أو نسخة منه، ووجب عليه في هذه الحالة التوجه للقضاء وإعلام المصالح الجمركية بذلك (المادة 10 من قرار وزير المالية السالف ذكره) وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ماذا لم تعلم المصالح الجمركية بإخطار الحق للقضاء خلال أجل 10 أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ تبليغه بتوقيف البضائع، يكون عليها جمركة البضائع طبقا للمادة 12 من القرار نفسه⁽¹⁶⁾.

ثانيا : مصير البضائع المقلدة

إذا ثبت أن الاعتداء يمس بحقوق الملكية الفكرية ودون الإخلال بالطرق القانونية التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة تتمثل في :

- إتلاف البضائع التي ثبت أنها مقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية⁽¹⁷⁾.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة لحرمان الأشخاص المقلدين من الربح الاقتصادي شريطة أن لا تؤدي هذه التدابير إلى حدوث حالة من الحالات التالية:
- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها .
- استبعاد العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.
- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر⁽¹⁸⁾.

وتضيف المادة 45 من قانون المالية لسنة 2008 : " تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ،المادة 22 مكرر 3 تحرر كما يأتي: " دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها".

المبحث الثاني: التعاون الجمركي مع بعض القطاعات.

إن تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية سواء صناعية وتجارية أو أدبية وفنية لا يمكن أن يتم بدون تنسيق وتعاون داخلي لمختلف القطاعات لمكافحة التقليد سواء على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها وكذا بين مختلف المتدخلين إلى جانب الإدارة الجمركية **المطلب الأول: التعاون مع المصالح الأمنية.** إن الحديث عن العلاقة الوظيفية بين مصالح الجمركية والأسلاك الأمنية يؤدي بالضرورة إلى اقتراح ضرورة تتمين هذه العلاقة في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية وبالأخص العلامة التجارية عن طريق التقليد⁽¹⁹⁾.

الفرع الأول: التعاون جمارك - درك وطني - أمن وطني.

فالتعاون بين هذين القطاعين له خصوصية مهمة باعتبارهما من أكبر الأسلاك الأمنية المرافقة لعمل الجمارك، وذلك على جميع المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود في جميع النقاط والمكاتب الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور الأشخاص والبضائع. كما يتواجد الدرك الوطني بفرعيه (حراس الحدود ، فرق الدرك الوطني) في شراكة دائمة مع نشاط المصالح لقمع الجرائم الجمركية.

وتتجسد فرص التعاون الخاصة بين هاتين القطاعات فيما يلي:

- 1- **تقوية وتدعيم أمن أعوان الجمارك.**
- 2- **تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش والجريمة المنظمة:** وتظهر فرص ضبط مخالفات التقليد في تبادل المعلومات في:

- تحديد عناوين المخالفين والمدانين قضائيا لارتكابهم مخالفة جمركية معينة.

- إعطاء أهمية أكبر لإعلانات البحث العام الصادرة عن إدارة الجمارك.

- تزويد مختلف مصالح الجمارك وبالخصوص المتواجدة على مستوى المناطق الحدودية بالمعلومات الأمنية وفي الوقت المناسب حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان أمن الفرق المتنقلة بها.

- إعلام مصالح الجمارك بالقضايا والمخالفات المعينة من طرف فرق الدرك أو حراس الحدود لاتخاذ الإجراءات اللازمة في أوانها⁽²⁰⁾.

- 3- **التعاون في مجال التكوين:** وذلك بتكوين فرق الجمارك في تقنيات محاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها ومنها جريمة التقليد.

الفرع الثاني : التعاون جمارك - جيش وطني شعبي.

فالتعاون القائم بينهما مختلف عن التعاون عن باقي القطاعين السابقين فالجيش الشعبي الوطني يختص بمهام مختلفة تماما عن تلك الموكلة لإدارة الجمارك فلا توجد نقاط مشتركة بين مهامهما، فيبقى التعاون بينهما مقتصرًا على ضمان أمن أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم خاصة بالنسبة للفرق المتنقلة والمكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية.

المطلب الثاني: التعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية، ولقد انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68⁽²¹⁾ المؤرخ في 1998/02/21 الذي يحدد قانونه الأساسي، فلقد نص هذا المرسوم على أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو يؤدي مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية وتتمثل مهامه أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽²²⁾.

فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية، كان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية فلكي تحضى العلامة التجارية بالحماية القانونية، ولتسهيل ذلك لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإيداع، التسجيل، النشر⁽²³⁾.

وللوصول إلى مستوى فعال من التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة الصناعية منها لا يتم إلا بالاتصال مع المعهد الوطني للملكية الصناعية غير أن هذه الأخيرة تبقى و بإجماع الملاحظين تعاني نقص الوسائل الكفيلة بتزقيتها و دعمها لأداء الدور الموكل إليها في حماية الحقوق و إسناد المصالح الجمركية في التعرف على هوية أصحاب الحقوق و كذا الخصائص المميزة للبضائع الأصلية مقارنة بتلك المقلدة.

لذلك وجب تقوية هذه الهيئات في مجال الوسائل قبل المطالبة بأي تدخل فعال من طرفها ضمن مهمة التعاون المشترك خاصة بالنسبة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يبقى متأخرا بالنسبة للوسائل والتنظيم وحتى المبادرات التكوينية والتحسيسية بمخاطر التعدي على الحقوق الصناعية والتجارية خاصة العلامات التجارية .

كما يعاب عليه تمركز مهام المعهد على مستوى المديرية العامة وغياب ملاحق جهوية بما يجعل الإحاطة بمختلف الحقوق مهمة صعبة وأكثر عرضة للتقليد، كما أن التفكير في تنويع تشكيلة مجلس الإدارة قد يكون مفيدا لتوطيد التعاون بين المصلحتين، وخارج ممثلي الوزارات وأصحاب الحقوق يمكن إشراك أعوان الجمارك ولو على سبيل الاستشارة مثلا بما يسمح بالوقوف عن قرب على مختلف أصناف الحقوق .

وكما قلنا سابقا فان تسجيل العلامة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يمنح صاحبه حق الاستثناء عليها، ومن هذا المنطلق يكون التعاون المثمر بين المعهد الوطني للملكية الصناعية والمصالح الجمركية في سبيل محاربة تقليد العلامة بناء على إستراتيجية واضحة المعالم وقوية الارتكاز⁽²⁴⁾.

ويمكن أن نجمل بعض الاقتراحات المتعلقة بالتعاون الممكنة بين الطرفين بالنظر إلى الثغرات الموجودة عمليا على مستوى العلاقة بين تدخل إدارة الجمارك ونشاط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

1- التسجيل المزدوج لحقوق الملكية الفكرية:

وذلك من خلال دعوة أصحاب الحقوق الذين قاموا بتسجيل حقوقهم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والذين يرغبون في الاستفادة من الحماية الجمركية لحقوقهم، بالتسجيل مرة ثانية على مستوى الإدارة الجمركية من شأنه السماح بإنشاء بنك معطيات، ويبقى التسجيل المزدوج ممكنا من خلال ربط بنوك المعطيات بما

يسهل عملية التحقق من هوية صاحب الحق، كما يمكن إقامة نظام معلوماتي لربط إدارة الجمارك بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وتركيز المعلومات ضمن شبكة خاصة.

2- إعداد بطاقات وصفية للبضائع:

وذلك بالإعداد المسبق لوصف تقني لخصائص البضائع الأكثر عرضة للتقليد ، وذلك من أجل تسهيل التعرف على طبيعة وتركيبه مختلف البضائع كما يزود مصالح مكافحة الغش بوثائق التي تساعد على تمييز البضائع الأصلية والمقلدة من شأنه أن يكون مفيدا.

3- إنشاء خانة للعلامة على مستوى التصريح الجمركي المفصل:

حيث تشكل العلامة بيانا مميزا للبضائع والخدمات وعنصرا أساسيا للتعرف عليها وعليه فان وضع خانة خاصة بالعلامة على مستوى التصريح الجمركي المفصل الذي يسهل من مهمة الأعوان في اكتشاف البضائع المقلدة خاصة عند فحصهم لبيانات التصريحات.

4- إعلام المعهد الوطني للملكية الصناعية بالبلاغات الصادرة عن إدارة الجمارك: فدور الإعلام يأتي في المقام الأول لأية مهمة إدارية، بحيث أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يبقى الوحيد القادر على تقديم شهادته فيما يتعلق بملكية الحقوق العلامة أو حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وكذا ربط الاتصال بين مصلحة الجمارك وصاحب الحق في حالة التدخل التلقائي خاصة، كما يمكن تنظيم لقاءات مع أصحاب الحقوق الأكثر عرضة للتقليد وبرعايته للحوار المشترك وعرض المشاكل لإيجاد الحلول المناسبة لها (25).

المطلب الثالث : التعاون مع أصحاب العلامات التجارية.

يعتبر أصحاب الحقوق أهم حلقة من حلقات التعاون لمكافحة التقليد مع إدارة الجمارك فأصحاب حقوق الملكية الصناعية خصوصا أصحاب العلامة التجارية هم أول المتضررين من أفعال التقليد من الناحية المادية أو المعنوية، ولذا وجب البحث عن أوجه التعاون بين إدارة الجمارك وأصحاب العلامات التجارية وذلك عن طريق عقد الشراكة الوقائية كسبيل جديد في إطار الإجراءات القمعية لأفعال التقليد .

فالشراكة الوقائية هي اتفاق مشترك بين إدارة الجمارك وأصحاب الحقوق على وضع معالم إستراتيجية مشتركة لتعاون فعال وذلك بتبادل المعلومات، التكوين وتنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية أو العلامة التجارية عند الحدود (26).

وتجسيدا لفكرة تسيير المخاطر كأسلوب مبتكر لوضع معايير انتقالية للرقابة، يأتي التعاون بين الإدارة الجمركية والمؤسسات ليلعب دورا مهما بالنسبة للطرفين، وذلك بربط الاتصال بينهما يمكن من الاستشارة والتعاون إلى حد الوصول إلى نوع من الشراكة الآلية توضح كيفية تبادل المعلومات تحليلها واستغلالها في مواجهة التقليد.

وعليه تم إبرام عدة بروتوكولات في إطار التعاون بين إدارة الجمارك ومؤسسات وطنية جزائرية ومؤسسات أجنبية لمكافحة ظاهرة التقليد في ميدان الملكية الفكرية حيث تم إبرام 5 بروتوكولات وهي:

- بروتوكول التعاون بين إدارة الجمارك و British American Tobacco، المبرم في 2007/05/05.

- بروتوكول مبرم ما بين إدارة الجمارك و Unilever في 2007/06/18.

- بروتوكول مبرم مع Phillip Morris في 2007/06/18.
- بروتوكول مبرم مع Nestlé في 2007/10/06.
- بروتوكول مبرم مع Entreprise Nationale de la boulonnerie coullerie et robinetterie بتاريخ 2007/10/10⁽²⁷⁾.

وهذه الأخيرة نتج عنها آثار ايجابية حيث أنه على مستوى ميناء الغزوات ومكتب الجمارك في "عين طاية" تم حجز عشرات المخازن لمواد التجميل والنظافة وتم التأكيد على عنصر التقليد من طرف شركة "Unilever"، كما تم حجز نسبة معتبرة من السجائر من علامة "Marlboro" في ميناء الجزائر وتم التأكيد على عنصر التقليد من طرف شركة "Philip Morris"، كما تم تكريس هذه الاتفاقات من خلال برامج تكوينية لصالح أعوان الجمارك نذكر منها الحلقة التكوينية المنظمة من طرف شركات RENAULT, CITROEN PEUGEOT, بفندق الهيلتون بتاريخ 2007/11/14.

وعليه تأتي هاته البروتوكولات كخطوة ايجابية نحو إرساء تعاون فعال ومشارك بين إدارة الجمارك وأصحاب الحقوق.

يمكن القول في ختام هذه الدراسة أن تدخل الجمارك لمحاربة التقليد يتخذ شكلين الأول يتمثل في التدخل التلقائي لمصالح الجمارك وهذا من خلال الرقابة الاعتيادية لحركة السلع على الحدود، أما الشكل الثاني فهو التدخل بناء على طلب صاحب الحق أو المتضرر من التقليد، ويعتبر هذا الإجراء التزام قرره اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء أي تمكين صاحب الحق أن يتقدم إلى إدارة الجمارك للتدخل لحماية حقه. لكن يبقى إجراء التدخل التلقائي صعب التطبيق وهذا راجع إلى أنه يتطلب معرفة واسعة لمضمون مختلف حقوق الملكية الفكرية، وكذا صعوبة اكتشاف عملية التقليد خاصة في مجال العلامات التجارية، حيث يتطلب هذا الأمر تكويننا دقيقا في التقنيات المتطورة المستعملة في التقليد، كما أنه يوجد نص واحد يحدد دور الجمارك لمحاربة التقليد في مجال الملكية الفكرية ألا وهو قرار وزير المالية لسنة 2002 والذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، فمن خلال مضمون هذا القرار نجد أنه تشوبه بعض النقائص:

- عدم تحديد الأجل بدقة حيث غالبا ما توجد عبارات ترد إدارة الجمارك فورا.
- عدم التطرق لحالة الاستيراد للاستعمال الشخصي.
- عدم التطرق إلى البضائع سريعة التلف.
- عدم التطرق صراحة لحالة التصدير.

وما يلاحظ هو إلغاء المشرع لنص الفقرة (د) من المادة 321 من قانون الجمارك، أي إلغاء تكييف التقليد كمخالفة من الدرجة الثالثة ليصبح جنحة وهذا للتشديد من عقوبات جريمة التقليد، وفيما يخص التعاون مع أصحاب العلامات فان فكرة البروتوكولات المبرمة بين أصحاب العلامات والجمارك وذلك للوقاية من التقليد تعتبر خطوة مهمة جدا، حيث سجلت آثار ايجابية في الواقع من خلال الكشف عن بعض حالات التقليد

والتبليغ عنها من قبل أصحاب العلامات، بالإضافة إلى التعاون في مجال تكوين أعوان الجمارك لاكتشاف التقنيات المتطورة المستعملة في التقليد .

وفي الختام يمكن اقتراح بعض التوصيات منها:

- اقتراح إنشاء شبكة وطنية للتبليغ عن جميع المواد موضوع التقليد، تضم هذه الشبكة جميع المصالح المعنية بمحاربة هذه الظاهرة (الجمارك، الأمن الوطني، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

- إثراء وتزويد هذه الشبكة بجميع المعلومات الضرورية من قبل كل الأطراف المعنية والمتضررة من ظاهرة التقليد.

- تكثيف العمليات التحسيسية والتوعية عبر الوسائل الإعلامية للتعريف بأخطار ظاهرة التقليد .

- تنظيم دورات تكوينية لأعوان الجمارك في مجال التقنيات المستعملة في التقليد.

- تدعيم قطاع الجمارك بمختلف الوسائل المادية والبشرية لمواجهة هذه الظاهرة.

- ضرورة التكاتف بين جهود الإدارة الجمركية وأصحاب الحقوق لمنع الانتهاكات وتكثيف الاستعلام الجمركي لمكافحة التقليد.

- تشجيع أصحاب العلامات التجارية على تسجيل علاماتهم لدى المصالح المعنية وكذا التبليغ عن دخول السلع المقلدة مسبقا.

الهوامش

(1) المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998، العدد 61، المتضمن قانون الجمارك.

(2) عمار طهرات، أمجد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي بجامعة الشلف حول "رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة"، يومي 13-14 ديسمبر 2011، ص 16.

(3) بلهوارى نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 106.

(4) حسن جميعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس، منشورات الويبيو، جنيف، 2004، ص 08.

(5) جلال وفاء محيين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2004، ص 41.

(6) حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 48.

(7) أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 40.

(8) الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات جريدة رسمية صادرة بتاريخ 07/08/2005، العدد 44.

(9) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1997، ص 244.

(10) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 204.

(11) حمالي سمير، مرجع سابق، ص 59.

(12) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، الجزء الخامس، ابن خلدون، الجزائر 2006، ص 252.

(13) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 253.

- (14) زواني نادية، الاعتداء عن حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 132.
- (15) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 02، دار النخلة، الجزائر، 1998، ص 50.
- (16) بلهوارى نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 100.
- (17) المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008..
- (18) عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 212.
- (19) نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 192.
- (20) نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مرجع سابق، ص 193.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/03/01 العدد 11.
- (22) نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 13.
- (23) زواني نادية، مرجع سابق، ص 120.
- (24) بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مرجع سابق، ص 207.
- (25) بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مرجع سابق، ص 208.
- (26) تتطرق الفكرة من خلال عقد بين الطرفين أو ما يسمى بروتوكول اتفاق أو تعاون يتضمن جملة من البنود المصادق عليها بالاتفاق بين الطرفين .
- (27) بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 117.